

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

السيدات والسادة

مديرو المؤسسات التعليمية

(الابتدائيات - المتوسطات - الثانويات)



الموضوع: حول الفصل الثاني - القانون الأساسي والنظام التعويضي

المدير(ة) الفاضل(ة):

مع بداية الفصل الثاني، وتفاعلا مع ما ميز بداية هذا الموسم من مصادقة مجلس الوزراء على القانون الأساسي والنظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، فإن وزارة التربية الوطنية:

- تشكركم على مهنتكم الإدارية لإنهاء الفصل الأول في ظروف عادية، وسهركم على الانضباط بالبرنامج المسطر من طرف الوزارة سواء البيداغوجي أو ما تعلق بالتظاهرات الثقافية والرياضية، وحرصكم على حسن سير المرفق العام للدولة الذي تشرفون عليه. وتدعوكم لبذل جهود أكبر لتوفير الظروف اللازمة لإنجاح الفصل الثاني والموسم الدراسي ككل.

- في انتظار صدور القانون الأساسي والنظام التعويضي في الجريدة الرسمية، تضع الوزارة بين أيديكم محتوى كل منهما فيما يخص السلك الذي تنتمون إليه:

أولاً: المكاسب التي تضمنها القانون الأساسي الجديد:

- حق المدير في الاستفادة قبل السن القانوني للتقاعد من 05 سنوات تخفيض، بناء على طلبه باعتباره منحدرا من رتبة أستاذ. وهذا تعزيزا لاعتبار مهنة التعليم مهنة نبيلة وفي نفس الوقت اعتبارها مهنة شاقة جدا.

- استفادة المدراء من تحسين التصنيف بتحريك الرتب.

- الاستفادة من الادمج في الرتب الجديدة.

- تثمين الأقدمية المكتسبة عند الإدماج في الرتبة الجديدة: يرتب الموظفون في الدرجة الموافقة للرقم الاستدلالي الذي يساوي أو يعلو مباشرة الرقم الاستدلالي للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية وتؤخذ الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية.

- فتح المسار أمام المدراء لتولي رتبة مفتش إدارة والاستفادة من الترقية الى الرتب الجديدة في هذا المجال مع تثمين الخبرة المكتسبة وكذا الشهادة.

- فتح الجسور لترقية الأستاذ في كل المستويات التي تشكل امتدادا لمساره التعليمي ومنها رتبة مدير.

- الاستفادة من الحق في شغل الوظائف والمناصب العليا الهيكلية بالإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية تحت الوصاية، الموافقة لمهامهم؛

- الاستفادة من عطلة علمية مدتها سنة من أجل تجديد المعارف؛

- الاستفادة من عطلة التحرك المهني؛

- استحداث مناصب مكيفة لغير القادرين على القيام بمهامهم بسبب تدهور حالتهم الصحية؛



**ثانيا: المكاسب التي جاء بها مشروع النظام التعويضي:**

يبين الجدول المرفق الزيادات الشهرية الصافية الناجمة عن القانون الأساسي الجديد الخاص بأسلاك التربية الوطنية وكذا النظام التعويضي. محسوبا على أساس الدرجة 06 في الرتبة.



الزيادات الشهرية الصافية الناجمة عن القانون الأساسي الجديد الخاص بأسلاك التربية وكذا النظام التعويضي  
(محسوبة على أساس الدرجة 6 في الرتبة ) لفائدة **المديرين**

| الزيادة الشهرية الصافية<br>الناجمة عن القانون<br>الأساسي والنظام التعويضي<br>الوحدة (دج) | الوضعية الجديدة                              |                   |                         | الوضعية الحالية                       |                   |                         |
|--|--|-------------------|-------------------------|---------------------------------------|-------------------|-------------------------|
|  | الأجر الشهري<br>الصافي الجديد<br>الوحدة (دج) | التصنيف<br>الجديد | الرتبة الجديدة          | الأجر الشهري<br>الصافي الوحدة<br>(دج) | التصنيف<br>الحالي | الرتبة الحالية          |
| 13 538   | 98 749                                       | 15                | مدير المدرسة الابتدائية | 85 211                                | 14                | مدير المدرسة الابتدائية |
| 14 232   | 103 937                                      | 16                | مدير متوسطة             | 89 705                                | 15                | مدير متوسطة             |
| 14 952   | 109 319                                      | 17                | مدير ثانوية             | 94 367                                | 16                | مدير ثانوية             |